كان الضرر الدنيوي مقطوعا او مظنونا او مشكوكا او موهوما اما في صورة مقطوعية الضرر
الاجل ان الضرر الاخروي اقوى بحيث يكون الضرر الدنيوي بالنسبة اليه كاد حال ابوة في اصبع
بالنسبة الى القتل وقد مر ان القوة العاقلة والعقلاء حاكمان بلزوم التحرز عما هو اقوى ضررا
تساوي الاعتقاد واما في صورة كان الضرر الاخروي مقطوعا دون الدنيوي كان يكون مظنونا
ام مشكوكا ام موهوما فيظهر حالها من الصورة الاولى بطريق اولى والحاصل انه اذا كان الاخروي
مقطوعا فلا شبهة في التحرز عنها لزوما سواء كان الدنيوي مقطوعا ام لا بل نحن نحكم وان كان
الاخروي مظنونا سواء كان الدنيوي مقطوعا ام لا الا ترى انه لو دار الامر بين ان يقتل شخص
في قطع طريق ظنا وفي امر بقطع اصبعه قطعا للاحتراز عن الاول وان كان اضعف اعتقادا وانما
الاشكال فيما لو كان الاخروي مشكوكا او موهوما سواء كان الدنيوي مقطوعا او مظنونا
والحق لزوم التحرز عن الدنيوي وان كان مقتضى القاعدة التحرز عن الضرر الاخروي وان
كان موهوما لكن بملاحظة المقدمة الخارجية من استلزام التحرز عن مشكوك الضرر الاخروي
او موهومه للاحتياط بل هو عينه وان الاحتياط موجب لاختلال نظام العالم المنافي لغرض
الحكيم على الاطلاق لزوم الاجتناب عن الضرر الدنيوي نظرا الى اصالة البراءة عن الضرر
الاخروي فيصير الضرر الدنيوي سليما عن المعارض فيجري فيه الاحكام لما مر المضر الدنيوي
الذي لا معارض له مضافا الى الاجماع القاطع على ان الدنيوي اذا كان مقطوعا وكان
معارضا للاخروي المشكوك او الموهوم لزم التحرز عن الدنيوي الثالث فان الضرر
التي وقعت في الاحكام الفرعية من الواجبات والمحرمات الالهية والشرعية ما عنى
هل هي من القسم الاول الذي يقع التعارض بين الضرر القطعي الدنيوي والقطعي الاخروي
والظني منه حتى يجب التحرز عن الضرر الاخروي وان كان موجبا للتهلكة او هي من القسم
الثاني الذي يكون التعارض فيه بين الضرر القطعي الدنيوي والضرر المشكوك او الموهوم
حتى يحرم التحرز عن الاخروي ويجب عن الدنيوي فيه اشكال والحق الاخير اذ لا شبهة
في ان الادلة الدالة على ثبوت التكليف كوجوب الصوم وحرمة شرب الخمر وغير ذلك اما
لفظية واما لبية اما الاخير فغير منصرف الى ما نحن فيه قطعا واما الادلة اللفظية
فالحق انه بملاحظة نفس تلك الادلة الظنية لا يمكن منع الانصراف لكن يمكن صرف

تلك

تلك الادلة بوجوه اربعة الاول انه لا ريب في انه بعد ملاحظة مضرية العبد وخفاء المصلحة
المصححة للتكليف يستبعد غاية الاستبعاد كون المكلف مكلفا بواجبات او اجتناب محرمات بحيث
لا ندعي القطع بعدم التكليف بعد ملاحظة ذلك بل نحن ندعي الاستبعاد الذي يكون سببا
لعدم حصول الوصف بثبوت التكليف بل تلك الادلة الظنية بل اما ان يصير التكليف
مظنون العدم او مشكوكا فاذا نرتب صغرى وكبرى ونقول هذا مما يكون التكليف فيه مشكوكا
او موهوما وكلما كان كذلك فالاصل البراءة منه فهذا الاصل البراءة عنه فاذا لم يكن في البين
تكليف نقول هذا مضر بحال العبد فيكون ارتكابه عند العقل ارتكابا من غير وجه فيكون
قبيحا وكلما كان كذلك فهو حرام فهذا حرام اما الصغرى فواضح لان ما يضر بالعبد يكون
ارتكابه عند العقل قبيحا وانما يصير حسنا وذات مصلحة لو وقع متعلقا لامر المولى ولم
يقع لانه المفروض واما الكبرى فلوجوه الاول العقل القاطع فانه حاكم بان كلما يكون مضرا
بحال العبد يكون ارتكابه قبيحا وحراما الثاني الاجماع القاطع على حرمة ارتكاب ما يضر
العبد من غير وجه الثالث قوله نعم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فنقول ان التحرز
من الضرر الاخروي المشكوك او الموهوم القاء للنفس الى التهلكة بين وكلما كان كذلك
فهو حرام فهذا حرام فان قلت ان تلك الاية الشريفة معارضة مع الادلة الدالة على
ثبوت التكليف باطلاقها حتى عند الافضاء الى التهلكة وتلك الاية اعم من الحرمة الالقاء
الى التهلكة حتى عند ثبوت التكليف فما وجه الترجيح بعد كون النسبة عموما من وجه
قلنا قد اشتبه عليك الامر فان المفروض ان الصغرى محل للشك نعم لو كان التكليف ثابتا
ولو ظنا لكان ما ذكرت واردا وليس فليس فان قلت انه كما تدل الاية على حرمة
ارتكاب الضرر الدنيوي لكونه داخلا في الصغرى كذلك تدل على حرمة عدم التحرز عن الضرر
الاخروي ايضا فكما تقول في الضرر الدنيوي هذا مما تكون مرتكبه ملقيا لنفسه الى التهلكة
وكلما كان كذلك فهو حرام كذلك تقول في الضرر الاخروي هذا مما يكون تاركه ملقيا الى
التهلكة بيده وكلما كان كذلك فهو حرام فهذا حرام فما وجه الترجيح قلنا اولا ان المتبادر
من التهلكة انما يكون هي التهلكة الدنيوي قد بحث فيه فيه نظر لا تا بعد ان سلمنا ان
المتبادر من التهلكة الدنيوي لا الاعم تثبت المطلوب بوجه اجود وهو انه بعد ما اثبتنا

Copyright © King Saud University